جامعة دالهاوزي

سياسة التصدي للعنف الجنسي

ملخص تنفيذي

الخلفية

تشغل الجامعة مكانة خاصة في المجتمع بصفتها بيئة فكرية تناط بها مسؤولية تقصّي المعرفة ونشرها. ولا يمكن أن تتحقق هذه الطموحات إلا من خلال التزام كافة أعضاء أسرة الجامعة بالحفاظ على بيئة عيش، عمل وتعلّم خالية من التمييز، والتحرش والعنف.

يهدم العنف الجنسي المشاركة الكاملة والحرة والآمنة لأعضاء أسرة الجامعة، مضيفا بذلك صبغة الترهيب والعدائية وانعدام الأمن على الظروف والبيئات والتجارب المعيشية والتعليمية والوظيفية، ما قد يخلّف تأثيراً سلبياً على أداء الفرد ووضعه الأكاديمي و/أو الوظيفي.

تُطبّق هذه السياسة الشاملة على كافة أعضاء أسرة الجامعة بما في ذلك الطلاب، هيئة التدريس، الموظفون، والزوار. تشكل هذه السياسة أحد العناصر الرئيسية للإجراءات الاستراتيجية الرامية إلى الوقاية من العنف الجنسي والتصدي له. وهي تتطلع إلى تحقيق الأهداف الثلاثة التالية:

١- الوقاية من العنف الجنسي عبر إظهار مدى جدية الجامعة في التعامل مع هذه المسألة والتصدي لها؛

٢- توفير التعليم، حيث أن هذه السياسة ستسهم في تعزيز مستوى التوعية بالآثار المترتبة عن العنف الجنسي، والخيارات، والموارد والخدمات المتاحة لضحايا العنف الجنسي ولأعضاء أسرة الجامعة بشكل عام؛

٣- الاستجابة بشكل متناسق، مترابط، عادل وسريع عند التبليغ عن حالات العنف الجنسي.

التعريفات

المدعي: أحد أعضاء أسرة الجامعة الذي قام بالإفصاح أو التبليغ عن حادثة عنف جنسي تعرّض لها.

الإفصاح: تبادل معلومات بين أحد أعضاء أسرة الجامعة أو الزوار واستشاري العنف الجنسي أو أي شخص آخر من أسرة الجامعة، بهدف التبليغ عن حادثة عنف جنسي تعرّض لها الشخص.

المسار الاستقصائي: العملية التي يتم فيها التحقيق بشأن البلاغات المرفوعة وما قد ينشأ عنها من نتائج تأديبية أو علاجية أو تربوية.

المحقق: الشخص الذي تم اختياره من ضمن مجموعة من الأشخاص المدربين لإجراء التحقيقات بما يتوافق مع المسار الاستقصائي المحدد في هذه السياسة.

أفراد أسرة الجامعة هم هيئة التدريس والموظفين والطلاب في جامعة دالهاوزي وسِواهم من الأشخاص الذين يشاركون في الأنشطة تحت إشراف جامعة دالهاوزي.

المسار غير الاستقصائي: الاجراءات المتخذة لمعالجة البلاغ المرفوع من دون إجراء أي تحقيقات. قد ينشأ عن هذه الإجراءات نتائج علاجية و/أو تربوية و/أو تصالحية.

البلاغ: إفادة خطية تتضمن الادعاءات المرفوعة، يقدمها المدعي إلى استشاري العنف الجنسي بشأن تجربة العنف الجنسي التي تعرض لها.

المدعى عليه: عضو من أسرة الجامعة وجّه إليه المدعي تهمة ارتكاب فعل العنف الجنسي.

تطبيق السياسة (الجزء B)

تُطبّق هذه السياسة على جميع الطلاب، وأعضاء هيئة التدريس، وموظفي الجامعة والزوار.

تُطبّق هذه السياسة على ادعاءات الحوادث التي تقع داخل حرم الجامعة أو خارجه أثناء البرامج، أو العمليات أو الأنشطة المتصلة بالجامعة؛ أو عند استخدام الممتلكات أو المعدات التي تملكها الجامعة؛ أو في حالة الأنشطة غير الجامعية التي ترتبط بشكل أساسي بالجامعة.

هذه السياسة تحل محل سياسة التحرش الجنسي وتخضع لسلطة مجلس الحكام ومجلس الشيوخ في الجامعة.

وحدة خدمات حماية حقوق الإنسان وتحقيق الانصاف تتولى مسؤولية تطبيق هذه السياسة. خضع استشاري العنف الجنسي في وحدة خدمات حماية حقوق الانسان وتحقيق الانصاف لتدريب خاص يؤهله لمساعدة الأشخاص الذين مروا بتجربة العنف الجنسي.

العنف الجنسي(C1)

العنف الجنسي هو أحد أفعال العنف الجسدي أو النفسي، وهو يتسم بمحاولة للتهديد، الترهيب، أو الاكراه على المشاركة في أي سلوك غير مرغوب فيه ذي طبيعة جنسية، بحق شخص ما من دون موافقته. يندرج الاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي ضمن إطار العنف الجنسي.

يهدم العنف الجنسي المشاركة الكاملة والحرة والآمنة للجميع ويؤثر على الظروف والبيئات والتجارب المعيشية والتعليمية والوظيفية.

الإجراءات

حالات الإفصاح والتبليغ

من الممكن أن يختار أحد أعضاء أسرة الجامعة أن يقوم بالإفصاح و/أو أن يقدم بلاغاً للجامعة، و/أو أن يبلغ الشرطة بالاعتداء الجنسي.

لا يوجد موعد نهائي للقيام بالإفصاح أو التبليغ.

يجوز للمدعي أن يختار في أي وقت إنهاء التسهيلات التي تم توفيرها في إطار إجراءات الإفصاح أو التبليغ أو التوقف عن المشاركة في إجراءات معالجة البلاغ الذي تقدّم به.

يُشجع أعضاء أسرة الجامعة أو الزوار الذين يشهدون أو تساورهم مخاوف حيال أحد أفعال العنف الجنسي على الاتصال باستشاري العنف الجنسي. وبإمكانهم تزويد استشاري العنف الجنسي بالمعلومات من دون الكشف عن هويتهم.

إجراءات الإفصاح

لا ينتج عن الإفصاح صدور بلاغ أو المباشرة بالمسار الاستقصائي أو المسار غير الاستقصائي .

يقوم استشاري العنف الجنسي بالإصغاء بتعاطف من دون إصدار أي أحكام، وإطلاع الفرد على هذه السياسة .

يقوم استشاري العنف الجنسي بسؤال المدعي عن حاجاته ويطلعه على خدمات الدعم المتاحة .

بمجرد أن يقوم المدعي بالإفصاح، يصبح لديه خيار تقديم بلاغ.

إجراءات تقديم البلاغ (F3)

عندما يقدم المدعي بلاغاً للجامعة، يحدد استشاري العنف الجنسي ما إذا كان ينبغي معالجة البلاغ وفقاً للمسار الاستقصائي أو المسار غير الاستقصائي. يقوم استشاري العنف الجنسي بهذا القرار مراعياً المعايير الجزء (F4.1.e) التي تعطي الأولوية لخيار المدعي وسلامة أفراد أسرة الجامعة بشكلٍ عام. قبل أن يُطلب من المدعى عليه المشاركة بأي إجراءات، سيستلم نسخة من البلاغ الخطي المقدم من قبل المدعي ونسخة من هذه السياسة بالإضافة إلى خدمات المساعدة والدعم المناسبة. من الممكن أن تفرض تدابير مؤقتة على المدعى عليه حرصاً على السلامة والرفاه، أو إذا توفرت أدلة بأن المدعى عليه يشكل تهديداً.

يجوز أيضاً للمدعي أن يبلغ الشرطة.

تبليغ الشرطة والجامعة لا يلغي أحدهما الآخر. في حالة وجود بلاغين متزامنين لدى الشرطة والجامعة، يجوز للجامعة إيقاف معالجة البلاغ مؤقتاً حتى تكتمل العملية الجنائية. عند القيام بذلك، يجوز للجامعة أن تفرض شروطاً.

في حالة عدم تطبيق السياسة، يظل من الممكن الوصول إلى استشاري العنف الجنسي كمورد للدعم والتسهيلات.

في بعض الظروف، (الجزء F7.2) قد تختار الجامعة المضي قدمًا بتقديم بلاغ بدون موافقة أو مشاركة فعالة من المدعي. لا يشترط على المدعي المشاركة ولكن قد يختار أن يكون على علم بالإجراءات.

السرية

يتم الحفاظ على سرية حالات الإفصاح والتبليغ المتعلقة بالعنف الجنسي إلى أقصى حد ممكن، ضمن الحدود المبينة في فقرة F1 (p.8).

الإجراءات

مسارات الإجراءات

المسار الاستقصائي (F5.2)

يتم إخطار المدعى عليه بالبلاغ ومنحه (١٠) عشرة أيام لتقديم رد خطي على البلاغ. (يتم مشاركة الرد مع المدعي وإعطائه فرصة الرد أيضاً).

يتم تعيين محقق. من الممكن أن يكون المحقق من داخل الجامعة أو من خارجها، وتكون لديه المهارات والتدريب* المناسب لإجراء التحقيق.

يستلم المحقق جميع المستندات (البلاغ والردود) ويقوم بالتواصل مع الأطراف أو الشهود للقيام بمقابلات. لا يُلزم المدعي بالمشاركة في التحقيق لكنه بإمكانه اختيار ذلك.

يقوم المحقق بتقديم تقرير سري خلال ٦٠ يوماً يتضمن قراراً حول ما إذا ارتكب المدعى عليه فعل العنف الجنسي بحق المدعي.

يختلف هذا الإجراء عن تحقيقات العدالة الجنائية. إنه نموذج العدالة الإدارية، حيث أن شروط الإثبات تقوم على أساس الموازنة بين الاحتمالات (أي ما هو مرجح أكثر) بدلاً من «لا محل فيه لشك معقول.»

يتم ارسال نسخ من تقرير التحقيق (محرر بشكل جزئي مراعاةً لدواعي السرية) إلى الأطراف ويتم إعطاء جميع الأطراف فرصة للرد. يحول تقرير التحقيق والردود إلى نائب رئيس الكلية لشؤون الطلاب (إذا كان المدعى عليه طالباً) أو إلى مساعد نائب الرئيس للموارد البشرية (إذا كان المدعى عليه موظفاً).

المسار غير الاستقصائي (F5.1)

لا يتم إجراء تحقيق

تكون النتائج في العادة تصحيحية، و/أو تثقيفية و/أو تصالحية، وتختلف باختلاف طبيعة البلاغ. انظر إلى الأمثلة في الجزء F5.1.a (p.15)

يقوم استشاري العنف الجنسي باستشارة جميع الأطراف لتحديد النتائج المنشودة.

يمكن لبلاغ يتبع المسار الغير استقصائي أن يتحول إلى المسار الاستقصائي إذا كان المدعى عليه غير مستعد للمشاركة أو غير قادر على تحقيق النتائج المنشودة (بعد بذل المدعي واستشاري العنف الجنسي جهوداً معقولة).

تجري حالياً عملية التخطيط الإنمائي وتعيين المحقق الداخلي عن طريق مجموعة عمل تتضمن أعضاء من مكتب أمين المظالم، وشؤون الطلاب، وقسم خدمات حماية حقوق الإنسان وتحقيق الإنصاف. تدريب المحققين الداخليين سيتضمن التدرب على تقنيات تحقيق تأخذ الصدمات والتحيز وكيفية التعامل معهما بعين الاعتبار بالإضافة إلى مهارات التحقيق الإداري القياسية.

القرارات والإجراءات التأديبية

حين يكون المدعى عليه موظفاً (F5.4)

يخضع تقرير التحقيقات للمراجعة من قبل مساعد نائب الرئيس للموارد البشرية، والرئيس الإداري للمدعى عليه بغية تحديد الإجراءات الإضافية التي ينبغي اتخاذها، بما في ذلك تلك المشمولة في الاتفاقية الجماعية أو الدليل الإرشادي ذي الصلة.

يقوم نائب الرئيس لمساعد للموارد البشرية بتبليغ المدعي والمدعى عليه خطياً بهذا القرار وتزويدهما بمعلومات عن الموارد المتوفرة.

حين يكون المدعى عليه طالباً (F5.3)

تنتهي الإجراءات إن لم يجد التحقيق أنه قد تم انتهاك السياسة. تستمر اتاحة الدعم والموارد للمدعي والمدعى عليه.

إذا كان القرار أن العنف الجنسي قد تم، يمكن لنائب رئيس الكلية لشؤون الطلاب أن يفرض تدابير تصحيحية أو تثقيفية أو أن يحيل القضية إلى لجنة مجلس الشيوخ التأديبية لتحديد جلسة استماع. سيتم إخطار المدعي والمدعى عليه بالقرار كتابياً.

جلسات استماع لجنة مجلس الشيوخ التأديبية تتمّ معالجتها وفقاً للإجراءات التي تتبعها هذه اللجنة. العقوبات المحتملة مدرجة في القسم F5.3.e (p.19) سيتم إخطار المدعي والمدعى عليه بالقرار كتابياً.

يجوز للمدعى عليه أن يستأنف قرار لجنة مجلس الشيوخ التأديبية أمام لجنة مجلس الشيوخ للاستئناف.

تطبيق سياسة التصدي للعنف الجنسي

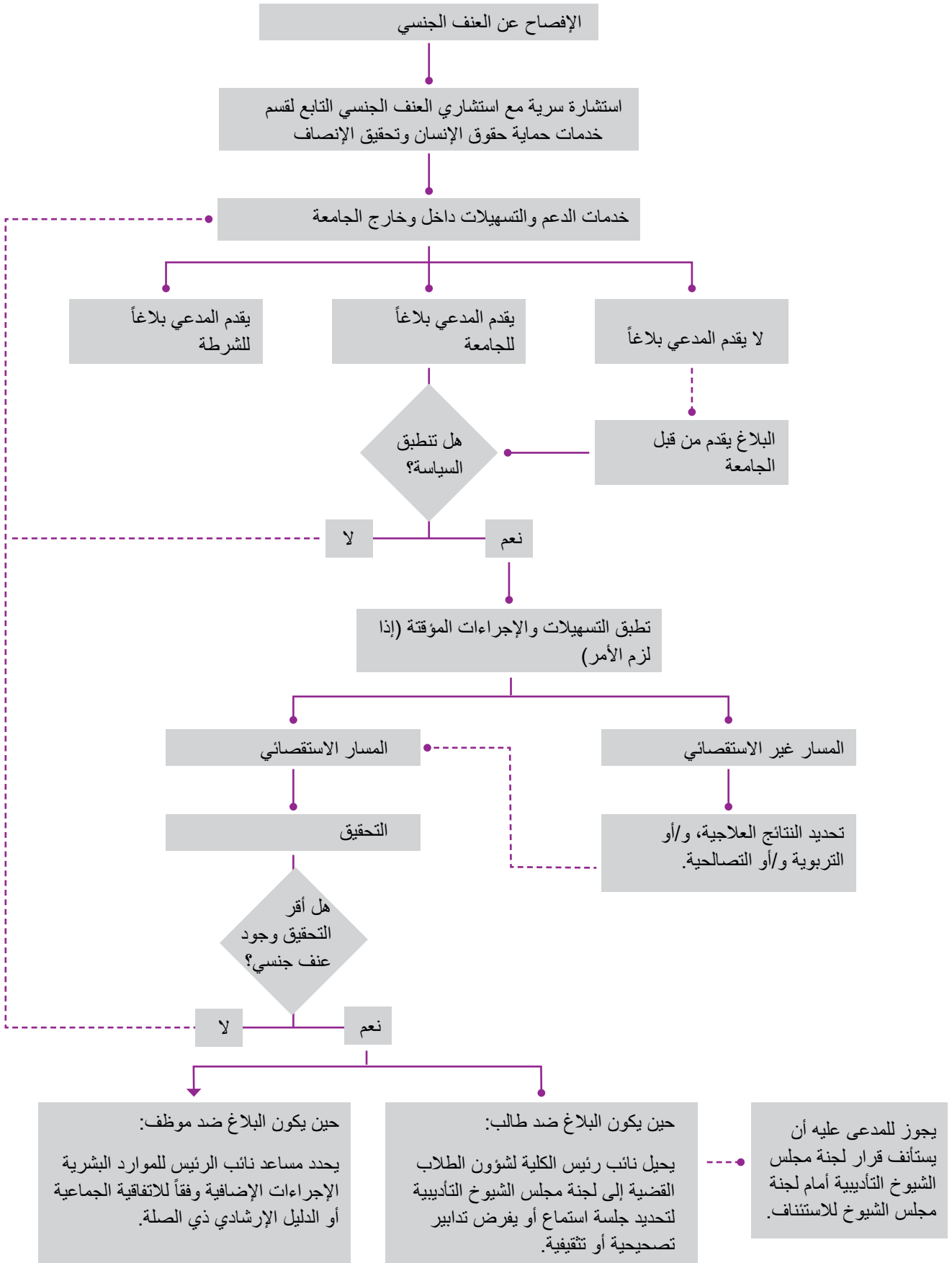

* يتوفر الدعم المقدم وفقاً لاتفاقيات الموظفين والأدلة الإرشادية طوال العملية للمدعيين والمدعى عليهم.

ملاحظات:
يشير إلى مسار اختياري --------